# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

## شرح أرجوزة في الفقه

المؤلف

عبدالرحمن الرفعي (الرفعي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الخالق  البارئ من غير شكل سابق
نحمده جل عن الآلاء  يحمد من في الارض والسماء
لانه الموصوف بالمحامد  رب لكل ناطق وحامد
اعلم هداك الله للسداد  فانه فرض على العباد
ان لا اله ليس الا الله  وكل شيء حادث سواه
فعابد المحدث ذاك عابث  اذ كل مفتقر وحادث
والله دايم الوجود والقدم  فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بدايه  ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه بشيء لا ولا  يشبه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن لا يرى  وذاك وهم في العقول وافتري
جل عن التشبيه والتمثيل  هذا من المعتقد الجميل
وانه له الصفات العالية  حي عليم قادر وباقيه



مهيمن مصور قهار  مدبر لا تدركه الابصار
له الكلام وسمع وبصر  بكل شيء من جليل او حقير
لا يعزب عن علمه مثقال  خردلة يأتي بها الفعال
وفاعل بفعل ما أرادهْ  كماله الاحكام والإرادهْ
اذ ماله في ملكه من مانع  جل عن الاضداد والمنازع
وانه جل له الاسماءْ  قديمة لا يدركه الفناءْ
لانه كلامه حقيقه  ليست بخالق ولا مخلوقه
وانه لم تكمل الشهادة  الا بذكر صاحب الرسالة
ووعد الله في دخول الجنة  من يحصها وعاملا بالسنة
محمد به يعني الاسلام  عليه من رب العلى السلام
جعله مقرون في الاذان  مع اسمه كذاك في الايمان
ارسله الى جميع الخلق  هدى لهم ورحمة وحق
وصادق مصدق المقاله  في كل ما جاء به وقاله

وهذه عقيدة الايمان  واجبة فرض علي الاعيان
والحمد لله علي ما انعم  به علي عباده وتمم
وبعد حمد الله في الابيات  تثني اذا با فضل الصلاة
علي نبي خص بالجلاله  محمد مكمل الرساله
ورضي الله عن الصحابه  ذوي التقي والمجد والانابه
واسال الله بلوغ القصد  لنظمنا قرايض ابن رشد
وربما فيره زياده  نزيدها كي تحمل الافاده
لكهل او شيخ او الصبيان  او من اراد علم هذا الشان
وقد اذنت في صلاح المخلل  لكل ذي كتب مداوٍ للعلل
القول  في الفروض والسنوت  من الوضوء يا فتي الفنون
فروضه قد وردت ثمانيه  فاقصد بها في السر والعلانيه
اولها البدء بغسل الوجه  كما ابتي منبها عليه
وغسلك اليدين والمرافق  ومسحك الراس بماء لاصق

وغسلك

وغسلك الرجلين والكعبين  فهذه الفروض فرض عيني
اتفقوا الناس عليها اجمعوا  ولا خلاف فيها علم يسمع
واثنان في مذهبنا جليه  وبانتفاق فيه وهي النيه
ومطلق الماء معا يا قاري  وهو الطهور راكد وجاري
والخلف في الفور وفي الترتيب  نقلا عن ابن رشد اللبيب
وزاد غيره علي هذين  تخليلها اصابع اليدين
والمد باليد علي الاعضاء  مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس  اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل في الترتيب فرض واجب  عن مالك يروي بلا ايجاب
ابن زيادة قاله في المذهب  والمد بنون كابي مصعب
والله في تنزيله قدرته  واستعمله نبينا واصحابه
قد انتهي الفرض هنا في قوله  لكن في الترتيب قال بالسنه
القول في سننه المسطره  عد تها في النقل اثني عشره

خمسة فيالراس باتفاق  مضمضة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذا الفن  وجرد الماء مسح الاذنين
والخلف في غسل اليد ابتداء  من قبل ان يدخلها الاناء
ومسحة ثانية في الراس  والبدء من اوله بالمس
كذاك ما زاد عن الواحدة  بعد عموم العضو فافهم عدة
والبدء باليمنى من قبل اليسار  والغسل للبياض موضع العذار
كذلك استيعاب مسح الاذنين  من ظاهر وباطن وصماخين
والثامن الترتيب بين واجبين  فرضا ومسنونا هذا لاغير دين

فصل والوضوء قل فضائل  اربعة ومثلها يا سايل
فبعد بسم الله في البداية  استصحب الذكر الى النهاية
واجعل وعاء الماء عن يمينك  وجنب الوضوء عن خلائك
وقلل الماء وخلل اليدين  وخلل الرجلين ايضا مثل ذين
وفي السواك خصلة جليلة  لكنهم عدوه في الفضيلة

في فعله



في فعله قالوا رضا الله  ومذهب رواح الافواه
وقيل في تخليل شعر اللحية  فرض وقيل العكس يا ذا الفطنة

فصل والوضوء مكروهاته  كماله شرط وموجباته
عد ابن رشد في فروض ثابته  ما زاد في المغسول فرد واثنا
وليس في الممسوح الا الواحدة  وتكره التي عليها زايدة
وكرهوا واحدة في الغسل  الا لعام كذا في النقل
والما ما زاد على الكفاية  فبدعة جاءت بها الرواية
لا يكره الوضوء منه قل به  وما عليك حرج في شربه
وعد في المكروه كل ماء  مستعمل خلا من الاذاء
والما من فم الدواب الفاطر  وسؤرها فذاك ما طاهر
ويكره الوضوء قل في انايه  من ذهب او فضة مسا
وقيل فيه انه حرام  ومثله الشراب والطعام

باب والوضوء موجبات  فتسعة منها حكى الرواة

توجبه قالوا بلا خلاف وتسعة منها على خلاف
فالتسعة الاولى خروج البول على سبيل عادة من اصلى
او من خروج الريح او من مذي ومن خروج عابط او خربق
ومن خروج والدافق لكنه يجب منه الغسل تلك السنه
فهذه الاحداث والاسباب لان بها تلك يفي الصواب
فيجب الوضوء بالملامسة وقصدها للذة الجنسه
وان يجدها الامس خذ خبره ومثلها القبلة والمباشره
ومن زوال العقل بالاغماء او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا مهما صحا من مسها توضا
انكل عالم به يقول والخلف في اغتسال منقول
والتسعة الثانية المقدمه خذها وكن لعلمه معلمه
والخلف في الوضوء من لمس الذكر وبالوضوء منها جاء الاثر
بباطن الكف او الاصابع كما اتى عن صاحب وتابعي

والخلف



والخلف في التذكار مع الاشتها والخلف في المرأة مستفز جها
وان تكن قد الطعت يا تال توضأت قله ولا تبال
والخلف في القبلة ان تجردت عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس لغير اللذة والرفض للوضوء ثم الردة
وجا في الرفض على ما ذكر لا ينقض الوضوء وهو الاشهر
والشك في الحدث يا ذا الفهم الخلف فيها بين اهل العلم
فيستدبر وصوبه ايجابا وقيل بل يستدبر استحبابا
وخارج على خلاف العادة من السبيلين ففي مقالت
كسلس الريح نعم والبول فلا وضوء منه يا ذا النيل
ويستحب قال بعض الحذقة اذ لم يكن في فعله مشقة
والمستحاضة على هذا المهيع اذ ما لها عنه اذا من مرفع
والدود والحصا والباسور لا شيء فيه ذا هو المشهور
وليس في الدم سوى غسل الدبر كقرحة نكاتها الاجل ضر

الألوكة
www.alukah.net

فصل وللغسل شروط بادية وموجبات تقتضيها وافية

شروطه البلوغ والاسلام والعقل والقدرة والعلم

ومن شروطه دخول الوقت والسابع قالوا لبلوغ الدعوة

وموجباته بلا اشكال على النساء وعلى الرجال

خروج ماء دافق للذة في نوم كان ذاك او في اليقظة

ويغيب موضع الختان في اي ما فرج من الحيوان

ولانقطاع الحيض والنفاس ولخروج الحمل خذ قياس

ولا يحل الوطي قبل الغسل لانه دام كذا في النقل

والكافر امره بالاغتسال مهما اتاك مسلما في الحال

وغسله يكون للجنابة والمرأة للحيض والاصابة

باب يبين فيه فرض الغسل وسنن مشهورة في النقل

فالمفترض منه عند الابتداء نية ثم طهور الماء

والفور والدلك بماء يصحبه في قول مالك وذاك مذهبه

مستوعبا

مستوعبا كذا جميع الجسد بالدلك والماء وامرار اليد

ومن تكن قصيرة يداه يدلك بالمنديل او سواه

والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي افة او عليل

والقصد في الطهارة الاعابة اذ تحت كل شعرة جنابة

فيغسل الفرج وما حداه بنية الفرض ولا تنساه

بعد زوال ما به من الاذى او معه يصح فيه ذا وذا

وقدم الوضوء ان اردته والغسل يكفي عنه ان تركته

واحذر في الاغتسال من مس الذكر فيجب الوضوء منه ان صدر

وتابعا تخابعا بالرفق تحت الجناحين وتحت الحلق

وسرة ثمق وثمق والدبر استرخه في غسله ولا تسر

لان تخريجيك في الجنابة من جمله الخابع الغيابة

وتحت ركبتيك ذاك تخبع ومثله الرفغ كذاك يتبع

وتابع العقيب والعرقوبا واسفل الرجلين قل وجوبا

الألوكة
www.alukah.net

والمخذ اجعل راسه وعقده ... وبين اليتيك وهي المقعده
وتابع الشقوة والاعكان ... وتابعا ما غاب حيث كان
الاصماخ الاذن مسحا يفعل ... وما على منه جميعا يغسل
وخلل اللحية والاصابع ... وعقل الانامل فتابع
والكف بالكف كذاك يغسل ... في حالة التخليل او منفصل
ووسخ الاظافر ان تركته ... فما عليك حرج او زلته
وحرك الخاتم في اغتسالك ... والخرص والسوار مثل ذلك
واحفر رعاك الله ذا المحابي ... لانها للطهر والطوابع
وبعد الفرض تتلوه السنن ... لكي يجيء هذا الغسل على حسن
وسنن الغسل وضوء قبله ... وغسله فرض فحل فعله
وسنة غسل اليدا ابتداء ... من قبل ان يدخلها الاناء
كذاك غسل الراس قبل الجسد ... فسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالميامن فلتعلما ... في سنن الوضوء قد تقدما

وفيه

وفيه باظ حسن الطهارة ... منظومة باحسن العبارة
وفضله البدء ببسم الله ... وقلت الاسم او في المياه
وغسل ما به من الاذاء ... وخلل الراس ببل الماء
واحث على الراس ثلاث حثيات ... واضفث الوفرة على اللحفا
في المكروه حال الغسل ... لكل مصلوب له في النقل
الغسل مكروه فخذ قياسه ... في كل موضع به نجاسة
ويكره الغسل بلا استتار ... في البر والبحر وفي الصحارى
ويكره الغسل بماء شمسا ... وكره هو تنكسه ان نكسا
والماء ان ولغ فيه الكلب ... فيكره الغسل به والشرب
ولا يضره ولوغ الهر ... لانهم قضوا له بالطهر
والطير يحمولة على الطهارة ... الا التي في فمها القذارة
ويكره الغسل بسؤر الكافر ... ومثله من فضلة الخنازير
ويكره الكلام فيه الا ... بذكر الله ليس الا

الألوكة
www.alukah.net

شروط توجب التيمما وهي اثنتان لاخلاف فيها
عدم وجود الماء بعد طلبه او عدم قدرة علي استعماله
لمرض او برد او خوف السباع او خاف علي حريم او متاع
او عاجز عن دلو او عذر حصل او فوت وقت او بما يشتغل
فليتيمم واليصل فرضه في وقته لكي ينال فضله
ولا يضره وجود الماء مع هذه الاعذار والداء
فبعد علمنا بموجباته لا بد من تعيين مفروضاته
فعندنا فرضه ثمانية محصورة في ذا الحساب دانيه
اولها النية والصعيد وهو التراب الطاهر الجيد
الضربة الاولي عليه باليد والمسح للوجه عموما اقصد
والمسح في اليد الي الكوعين والاتصال فيه فرض عين
متصل يكون بالعباده بعد دخول الوقت لازيادة
لكن فرض يبتدا التيمما ويصلي النفل به ان سلما

والغور



والغور في فروضه معدوده او في الوضوء خلفه مشهوده
فهذه فروضه مستوعبة نتبعها بسنن مرتبه
واعلم بان سنن التيمم اربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح الي المرافق شرح
والبدء بالوجه باليمين والترتيب ونصه في انت مكتوب
وكرهوا تنكيسه يا صاح قله فما عليك من جناح
وبعد ذكرنا لمقصده السنن هاك الفضايل بلا فخر ومن
اولها البدء ببسم الله والثاني منه لا تكن بساه
فعلمونا التراب قدموا علي جميع مايه يتيمم و
وزاد بعضهن من ذوي العقول ترك التيمم علي المنقول
من حجر او من تراب او من رمل عليه قل هو العمل
ولا يجوز فعله بالنصف بالجبر او بنورة او جص
ولا اذا يكون في المعاد فهو صعيد طيب معاد

الألوكة
www.alukah.net

في فرايض الصلاة وسنن منها ونافلات

فروضها في العدد اثني عشره وسنة من بعدها مفتقره

وعشرة متفق عليها عند الجميع فاستمع اليها

ونية الدخول في الصلاة اولها معرفة الوقات

مقرونة تكون بالتكبير او قبله لكن باليسير هو

وفعلها مرتب موصول كمثل ما فعلها الرسول

ثم القيام والركوع والسجود والرفع منه لقديم العقود

وقدره بقدر ايقاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

وكمل العشر بابني ساره بفعل الاستقبال والطهاره

فهذه العشرة باتفاق ومن الجميع وبلا اشتقاق

وعندهم ثلاثة في المذهب وبا تفاقهم عليها احسب

اولها تكبيرة الاحرام وشرطها النص وفي القيام

وبعدها القراة بالحمد على الامام وحده والفذ

والثالث

والثالث التحليل بالسلام للفذ والماموم والامام

وخمسة على اختلاف بينهم فيها كرها والاتخالف شانهم

ترك الكلام في الصلاة فرض وقيل سنة حكاه البعض

والخلف في الرفع من الركوع وطمر بقعة من المسمع

وستر عورة وطهر الثوب سنة والعكس لابن وهب

والاعتدال في الصلاة كلها في الخفض والرفع وفي جلوسها

فيطمان قايما معتدلا وفي الجلوس ساكنا معتدلا

وفي الجلوس والركوع تطمين وقصة الاعراب منها تبين

قل انتهى فروضه المعدوده وتقتفيها سنة موكوده

واعلم بان السنة الموكده تاركها عمدا صلاته فاسده

وهي ثمان عند ذوي الانتباه تجبر بالسجود في النقصان

نسيانها نقص من الصلاة فيوجب الجبر لذي الحالات

كتارك الجبر نقولا في الجواب والسورة التي مع ام الكتاب

الألوكة
www.alukah.net

وتارك التشهدين اللتين والقايم زدهنا من اللتين
وتارك التكبير والتكبيرتين وتارك التحميد ايضا مرتين
في ترك كل سنة سجود قبل السلام ذا هو المقصود
وبعده والتحل بالمكان وقربه قل في الزمان والمكان
فان بعدت او خرجت المسجد فما عليك في صلاتك ابتدي
الا قيامك من اثنتين فلتعد الصلاة دون مين
وغير هذه التي ذكرنا سنن الصلاة يا ذا المعني
سجوده بعد الصلاة يقبر كالجهر في الظهر خلا ان ظهر
وكالكلام في الصلاة سهيا او كل شي خفيف ناسيا
او كالذي من ركعتين سلما او زاد فيها غير ما قد الزما
او قاعد بعد سجود الثالثه ومثلها الاولى كفيت الحادثه
او قايم من اثنتين ان يرجع الى الجلوس بعد ما منه رفع
والنفخ في الصلاة كالتكلم والخلف في تنحنح التفهم

والخرس



واخرس واليكم ان شاره فذاك عن نطقهما عبارة
وضاحك مقهقه وتبهه وذا كثير قد يطول ذكره
فكل هذا سهو زياده سجوده بعد وفا العباده
تاتي به بعد السلام قاعدا اوحيث ما ذكرت ان تباعدا
الا اذا كنت مع الامام فما عليك فيه من ملام
والجهر والسر قضا بالاثنين سهوا وعمدا ما عليك فيهمين
والنقص والزيادة ان كانا فاسجد وخذ لفعله بيانا
قبل السلام ذا هو المنقول عن مالك انا به يقول
في القناع للنسا حرا بر تلك اوامـا
الحكم في القناع قالوا سنه في حق كل حرة مسنه
والحق الناس بها ام الولد فما لها عنها محيط للابد
وامره الجارية المراهقه لامها بالبالغة لاحقه
فكل من صلت بلا قناع تعيد في الوقت بلا نزاع

الألوكة
www.alukah.net

واعلم بان سنة الصلاة ماكذا اقدمت والات
لاشي فيه لاولا يوثر وهانا الذكره مفسر
رفع اليدين عند ذي الاحرام وبعده الانصات للامام
وقوله امين وردك السلام على الامام والدعا بالاحتشام
في حالة السجود والخضوع ومثله التسبيح في الركوع
وقولك اللهم ربنا لك الحمد حمدا طيبا مباركا
وسنة اقامة الصلاة عند ادايها لذي الاوقات
وفي صلاتنا على النبي في اخر التشهد المحكي
قل سنة وهي التي اجازوا وقيل فرض اجازه الموازو
وهي وقيل فرض مرة في العمر بلا خلاف بين اهل الذكر
وسنة تيامن السلام والخلف يات فيه في النظام
وما اتاك بعد ذا فهو مباح اوسمه فضيلة والاجناح
كسورة وكالقنوت والامام يقوم من موضعه بعد السلام

كذا التيامن اذا سلمت والاخذ في الذكران صليت

كذا لتراويح تتم بشرح بالطولة في الظهر ثم والصبح
وبالتوسط قضوا في العصر ومثلها العشا من ذا القدر
والقصر شايع عندهم في المغرب حتى قضوا بفضله في المذهب
ومثل وشبهه يطول وقصدنا التقصير والتسهيل

شروط توجب الصلاة بها وقد عينها القضاة
فهدها القاضي عياض عشرة ونصفها عند ابن رشد ذكره
قال ارتفاع الحيض والنفاس من غير خلف لاولا قياس
والعقل والبلوغ والاسلام وبدخول وقتها التمام
زاد عياض هاهنا حالات لايكره في حالة الصلاة
كمثل من صلاته مدافعا لبولا وغايطا اوهما معا
فكل ما يشغله عن فرضها فمفسد ولو مضى وتمها
واذ يكن شيا خفيفا فيه مضى على كراهة التنزيه

الألوكة
www.alukah.net

وكرهوا الصلاة في حال الغضب في حالة كذاك والنعب
وشدة الحر كذاك والشبع ومنيق الخف الى هذا اتبع
وكرهوا ان كان ثيابه في الغنم كحبة من جوهر او درهم
وتكره الصلاة بالتعقيق الى التماثيل والتزويق
وكره الصلاة في المساجد بين الاساطر قذع وباعد
وكرهوا الصلاة لمنكس بعكس ما في المصحف ناكس
وكرهوا لمن يصلي مع امام مساويا في الصف معه او ا
وكرهوا لمن يحمل المتاعا في كمه كالثوب او بضاعا
وتكره الصلاة في المواطن وما نهي عنه من المواط
كالسوق والحمام والطريق وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة للمزبلة والمجزره وبقعة الكفار حتى المقبره
وبيت اهل الخمر والنجاسة كتارك الصلاة ذي خساس
وموضع الصلاة ان كان عوج دعه فاحليك فيه من

وبقعة

لمن

وبقعة الغصب كذاك تكره والخلف فيه قل سمعنا خبره
وسنة التشهد الاخفاء والجهر كره وبه القضاء
وبعد ذا نذكر في الامام شروطه كلا على التمام
فمن شروطه نقول الواجبه العقل والبلوغ والمجانبة
لكل ما عنه نهي الكتاب وسنة وذا هو الصواب
وذكر من شروطه يكون وسلما ولا به جنون
وعارفا بالفقه فيما يلزما وقاريا للاحن فيه يعلما
وقادرا على اداء فرضه كي لا يكون عاجزا في مرضه
وفي الجمعة مقيما حرا وعارفا بيومها مقرا
وينوي فيها انه امام والجمع ايضا قاله العلام
وفي صلاة الخوف او ستلفا ينوي كما ذكرت فيه انفا
والراتب مهما يصلي وحده ينوي ولا يجمع فيه بعده
وغير هذه وما يليها لا ينوي انه امام فيها

وقيل بل في ساير الصلاة  يروى كذا اجاء عن الرواة
ومن مشروه على الكمال  منزها في القول والافعال
ذا نسب فرا ومعروف النسب  ذو خلق وذو مقام في الحسب
يعرف بالسمة ان تزاه  نظافة الثوب وما سواه
وحسن الوجه وحسن الصوت  وراعيا لدينه والوقت
بكمل الاعضا خال من شلل  ومن عرو وجه ومن كل الخلل
فيتقي فيه جميع العامه  لانه الموصوف بالشفاعة
وزادفيه بعض اهل الفن  من حقه قالوا كبير السن
ومن صفاته التي لا تقدح  مكروهة لكن فيها يسمح
امامة الاكثر والخصي  ومن له لفظ كما عجمي
والالثغ والعبد والهمهام  ومثلها الاعراب والسمسام
وهو الذي يكرر الحرف ابتدا  كحسن بكر بينها ابتدا
والاقطع والاغلف والمبتدع  وابن الزنا المجميع متبع

والحق



والحق الناس به الوزواء  والله والتمام والقفاء
ثم الذي تبغضه لجماعه  او من له المنظر والاطاعه
واخذ على الصلاة اجرا  في كل ذاكر شهيد بدرا
الا اذا يعطيه بيت المال  فذاك قل من اطيب الحلال
ذكرت فيه الابتداء  لمن اراد علمه وشاء
الاقتدا واحد الطاعات  وواجب عليك في الصلاة
تنوي به في حالة الاحرام  انك موتم بذا الامام
تتبعه في كل قول وعمل  مما احتوى الفرض عليه واشتمل
وكل ما زاد على الفرض فلا  تتبع فيه سهوا او مؤولا
وسهوه سهوا اليك مثله  تتبعه فيه وان فعلته
وسهوك المسنون عنك يحمل  والفرض لا بما لهذا مدخل

بيان السهو في الصلاة وحكمه مفصلا سياتي

السهو يعتريك في الافعال  وهيأت الافعال والاقوال

الألوكة
www.alukah.net

فان طرا في فرضه المعهود  الفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به  كمن سهى عن ركعة وينتبه
فانه يأتي بها في فورها  قبل الركوع في التي باثرها
فيرجع من حين انتباهه الى حال القيام كيف كان ولا
يقرا فيه ثم بعد يركع  ويطمئن راكعا ويرفع
وقيل بل رجوعه محدودا  حتى يصير راكعا مستويا
ومن هنالك يصير رافعا  ومنه يهوي للسجود خاضعا
ويمض في صلاته الى التمام  ويسجد للسهو بعد السلام
وان يكن منتبها في الثانيه  وقد وفا ركوعها علانيه
يجعلها اولى عليها ابيق  ويلغي ما قبله لاجل السبق
وبالسجود امره بالزيادة  بعد الكلام تحصل الافادة
وان يكن منتبها في الثالثه  صيرها ثانيه وثالثه
وفي السجود هنا دقيقه  يعرفها ذو البحث والخفيقه

وان يكن

وان يكن منتبها في الرابعه  صيرها ثالثة متابعه
وركعة يأتي بها بالحمد  رابعة بها تمام العدد
ثم سجوده لكونه بنا  قبل السلام فاختبره باعتنا
هذا تمام السهو في الافعال  ويقتفيه السهو في القول
الاصل في السهو عن الافعال  حديث ذي اليدين في السؤال
لانه صلى عليه الله  من بعد الانصراف قد اتاه
فقال يا رسول رب الناس  اقصرت صلاتنا ام ناس
فرجع النبي للصلاة  وتمها باحسن الهيات
فبقيت سنتا للابد  لكل موتم به ومقتد
فالحكم في رجوعه من ذكرا  سيأتي من فرضه مقررا
فانه يرجع بالاحرام  ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا يقربه وينتبه  لابد من احرام ان يأتي به
والخلق في صلاته ان رجع  من غير احرام كذا قد وقع

الألوكة
www.alukah.net

وان تباعد الزمان والمكان او من خروج مسجد قد استبان
فليبتدي الصلاة بالاقامه منفردا او تابعا امامه
والحكم في القوال كالافعال يعرفه كل لبيب تالي
واعلم بأن هذه الاقوال ثلاثة فرض على القوال
اولها تكبيرة الاحرام للمفذ والمأموم والامام
فمن سها عنها كمن تعمده صلاته قالوا خداج فاسمع
وبعدها قراءة بالفاتحه في كل ركعة اثنتا واضحه
للمفذ والامام في قول الجر والخلف في اسقاطها من الاخر
لكن في اسقاطها قد بينوا اعادة الصلاة ذاك استحسنوا
وكل من اسقطها في الصبح فقال فيه مالك ذي النفح
صلاته لاجل ترك الحمد يعيدها في سهوه والعمد
ومن سها عن السلام مسلما اذ كان في مكانه ملتزما
وان يكن بالقرب او تباعدا فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

القول

في من ادرك الصلاة والبعض منها قد مضى وفاته
فمدرك الاشفاع منها كاثنتين يقوم بالتكبير لليقين
ومدرك الاوتار مثل الواحده بغير تكبير فخذها قاعده
ولا يقوم يقضي ما قد فاته حتى يفي امامه صلاته
فان يكن سها على الامام سجوده معه على التمام
والخلف في سجوده بعد السلام لكنه يفعل ما فعل الامام
ثم يقوم باثنيا او قائميا اوجامعا الحالتين واتيا
فيبتدي الصلاة بالبناء وختمها يكون بالقضاء
يجعل ما ادرك منها اولا عليه يبني ثم يمضي مكملا
يكون حيه كالمصلي وحده وفي القراءة يصير عنده
يقرا لنحو ما قرا الامام قاضي لها متابعا احكام
فيجعل البناء في الافعال ويجعل القضاء في الاقوال
فتكمل الصلاة بالاداء ونحمد الله على الوفاء

ومدرك التشهد الاخير مره بان يقوم بالتكبير

القول في الناسي في حال العمل من غسل او وضوء وزال العقل

اعلم هداك الله ان ناسيا شيا من الوضوء او سهيت

فان تكن ذكرت منه فرضا ما قبل ان تجف منك الاعضا

فافعله وافعل بعد ما يليه على الذي الترتيب يقتفيه

فان تباعدت او الماء بعد وجفت الاعضا فافهم ما اخذ

فالتفعل الناسي دون غيره لاجل فقد الماء عند ذكره

وان ذكرته وقد صليتا عدها وحده لانزاع وقتا

وان ذكرته في الصلاة فاقطعا وافعل هداك الله هذا الموضعا

اذ واجب عليك عند الذكر فعل الذي نسيته في الفور

فان تركت فعله جهالة فاليبتدي الطهر بكل حاله

والعمد والجهل هما شيان فاليبتدي الاول به والثاني

والغسل كالوضوء في النسيان حكمهما فرض على الاعيان

فان تكن



فان تكن ذكرت منه السنه عدها لما استقبلتها لكنه

ان كنت في الصلاة فامض مكملا ولا تعد ما فات منها اولا

قد انتمى سهو الوضوء وخبر واحده قال الضرير فالرجز

الغسل ان صليت الف ركعة تعيد ان تركت منه لمعة

فان تكن نسيتها غسلتها وتبدي الغسل ان جهلتها

وافعل كذا في الشك ان اتاك ولتله عنه ان هو اعتراك

وكل فرض من عباده سقط يفسدها في عمدها وفي الغرط

صلاة الفذ والجماعه وحكمها عند ذوي الرتبه

مسنونة تجات به الروايه وقيل بل فرضه على الكفايه

تلزم كل اهل مصر والقرا وشرطها جماعة مقررا

ثم الاذان والامام الراتب ومسجد لابد منها واجب

فان ابوا عن ذا وحاد اهانتا فيوجب الجهادا

واعلم بانا افضل الطاعات صلاتنا في اول الاوقات

فاعلها جماعة لاجر قالوا تقيه من عذاب القبر
لانها تنمو صلاة الفذ بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرين وقيل اكثر واول عند الرواة اظهر
وتارك صلاته جماعة اسقط منها الاجر والشفاعه
فان يكن عمدا بلا عذر وظهر مداومة في مثل ذا جا الاثر
عن ابن عباس تابل قاري مغارقا جماعة في النار
ويبتليه ايضا في ماملكه بفقده او بزواله البركه
ويبتليه الله بالحياة والممات يلبسه البعض لكل ذي حياة
وفي القبور باله من مضجع يضرب بالمطرق او بالمقمع
ويبقاريه عليه غاضبان ايا لها من حسرة وخسران
فنسال الله يقينا ذا العذاب ويهدنا ايضا الى الرشاد والصواب
وليس في جماعة تحديد قليل او كثيرها تحديد
وفي البيوت للنساء اولا وللرجال من يرد تنفلا

تمت



تمت فروض الطهر والصلاة وسكت القاضي عن الزكاة
وسقتها على اختصار في الرجز من نظم غير جاهل فيه وبرز
قال الزكاة طهرة الاموال فيها صلاح الدين والاحوال
انواعها اربعه فاحصيها ومالها زيادة في نصها
مفروضة على المسلمين فاشبه في العين والحرث وبعد لما شبه
فاربعة منها هي الثمار بكلها قد ورد الاثار
في العين منها ذهب ثم ورق كلاهما من الفه لا يفترق
ثم المواشي فاعلمن محصلا اصنافها ثلاثة مفصلا
اول ما يعد منها الابل لم تزل البخت لها مشتمل
والثاني منها البقر المعلومة كذا الجواميس لها مضمومة
والثالث الاصناف منها الغنم ضان ومعز كلها تنتظم
وكل صنف في الزكاة يجمع مع صنفه وليس عنه ينتزع
والزرع اصناف لها تفسير لحب منها البر والشعير

والبسلة والعدس وهي اربع  في واجب الزكاة طرآ يجمع
ثم القطاني ولها اسماء  وتلك جلبان ولوبياء
والفول منه ثم بعد العدس  وحمص ثم يليه الترمس
والبسلة الجميع بكمل  الكل سبع في الزكاة يشمل
وخمسه من بعدها متخره  نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والارز بعده  كذلك السمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب الفجل  وذرة بها كمال الكل
ثم الثمار كلها اصناف  ثلاثة بيتها الاوصاف
التمر والزبيب والزيتون  وكل صنف وحده يكون
فثمن الزيتون منها عصرا  اخرج عشر زيته كما امر
فان يباح حبا ذا اما اثمرا  فالعشر في لعب عليه قررا
اذا انتهى في كيله نصابا  وكان بعد جانيا قد طابه
وتثبت الزكاة في الحبوب  وفي الثمار في ابتداء الطيب

لكنها

لكنها تخرج من بعد الجذاذ  ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد
عشرين دينارا انصباب العين  من ذهب فرضا من غير مين
ومايتان درهم من ورق  كلتهما سكة اهل المشرق
فنصف دينار هديت من ذهب  زكاة عشرين اذا ما تكتسب
والغرفي الدراهم المعدوده  من مائتين خمسة محدوده
فذلك ربع العشر في الوجهين  يخرجه مالم يكن ذا دين
فان يزد شيأ على نصابه  زكي ما قد زاد من حسابه
وكل ما يبيع للاداره  من جملة العروض والتجاره
كذاك العين هما شيآن  في واجب الزكاة يجمعان
في كل خمسة عدة من الابل  شاة الى خمس وعشرين تصل
فيها وفيما فوقها بنت مخاض  الى ثلاثين وخمس للاعتراض
فان يكن وجدانها قد اعتذر  فابن لبون عوامنها ذكر
ثم فيما فوقها بنت لبون  حق الى خمس يليها اربعون

فان تزد فحقه تعين حتى الي ستين فرض بين
ثم الي السبعين بعد خمس جذعة تشركل نفس
ثم الي التسعين لاما فوقها بنت لبون لم تزادحقها
ثم الي العشرين بعد المايه تخرج حقتان قل للتركيه
فان تكن زادت عليها واحده ففرض كل اربعون كملت
بنت لبون هكذا فيها توجد وحقة من كل خمسين تعد
وهي في نصاب الضان شاة وحده من اربعين ليس فيها زايده
حتي الي المايه بعد العشرين واحدة فيها علي المزكين
وان تكن احدي وعشرين ففيها مايه معدوده قد كملت
فزكي من جميعهن لعجتين حتي الي انتهت الي المايتين
فان تزد واحدة فاكثرا والفرض في الكل ثلاث قدرا
وان علمت الاصل فيها مطرد شاة لكل مايه مما تزد
وفي ثلاثين نصاب للبقر وليس فيها دونها شيا يقر

يخرج

يخرج من جذعتها تبيع من سنتين مالها شفيع
ثم من اربعين انثي السنة يخرج من كبارها مسنة
وهكذا يخرج منها ان تزد فابن علي هذا الحساب واعتمد
والمادون النصاب يعرفن وليس في الاوقاص شيء يعرف
ثم خمسة اوسق هي النصاب في كل ما يجني وما يصاب
ستون صاعا احمت في الوسق بينت عند ولات الحق
والصاع من مد النبي لم يزل اربعه منها جرا حكم العمل
وفي الذي يوخذ منه المعتبر بالسقي قد بينه اهل النظر
فكل ما تسقيه ماء الامطار اوما عيني اوميا الانهار
ومثله في ذاك كل بقل كالكرم والزيتون ثم النخل
وكل ما في سقيه تكلف فالفرض منه نصف عشر يعرف
كالنضح والسوان والدولاب وما يضاهيها من الاسباب
ذكرت فيه فروض العوم وسنن ثلاثة في النظم

شهر الصيام رابع القواعد  نية قيام الدين والمقاعد
جاحده الشرع يلي عقابه  كقتله من بعد الاستتابه
واوجب الله علينا فيه  فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض من خمس هكذا القاضي نقل  اوله العلم بشهر استهل
والعلم اما رؤية حقيقه  او بعدها شهادة وثيقه
ونية في اول الليالي  فما لها في الصوم من زوال
وبعدها الكف بلا نزاع  عن اكل وشرب وعن جماع
ومراد غير القاضي لاستطلعه  مسلما وعاقلا اذا طاعه
وبالغا اصابه احتلام  وحيضا وهوله علام
والكف في فرض من خروج التي  من غير عذر لا ولا من شيء
فهذه الفروض واجبات  مهما بدت في الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم في نقل حسن  ونقتفيها جمل من السنن
ولعلم بان سنة الصيام  ترك المسمى المهدر في الكلام

فينبغي

فينبغي للصايم اجتنابه  وكل ما ينقص به ثوابه
ويبتدي الفطر والتعجيل  لانه من سنة الرسول
بتمرات او بماء اطيب  لانه الى الحلال اقرب
وفي السحور قاله الرسول  تاخيره افضل من تعجيل
والاعتكاف قربة وحبنه  ولم يزل في رمضان سنه
وسنه فيه قيام ساعه  في كل ليلة وفي الجماعه
بعد العشا ذا هو المشهور  في مسجد وقبلها مذكور
وزينة فيه زكاة تبرز  غدوة يوم فطر وتنجز
فرضها فيه رسول الله  من عيشها قالوا عظيم الجاه
عن كل من لزمه نفقته  وتحمل الممون عنه ذمته
وتلزم المقيم والمسافر  وكل ذي بادية وحاضر
وكل نفس من اناث وذكر  او عبد او حر صغار او كبير
من كل مد يمدنا بالاسلام  كذا اتى عن سيد الانام

عن كل انسان يؤدي صاعا ولا يجوز بدله بضاعا

فصل

ويستحب في رمضان بعض خصال تقتفي الايمان
تجديد النية للصايم في كل ليلة الي التمام
ويستحب فيه فعل الصدقه وكثر الذكر بلا مشقه
عظمها للشهر بالرعاية كما اتي تعظيمه في الاية
لانه يرحل بالاعمال ٭ وتشهد الايام والليالي
فرب صيام به يعتوت وهو الصيام الكامل المحتوت

القول

في المكروه حال الصوم كالذوق للشرب او الطعام
وكرهوا للصايم المبالغه في فعل الاستنشاق او مضار
وكرهوا الذوق كذوق القدره او ما يكون مثل هاذي العلة
كلمسه بفمه الاوناراه ٭ وكرهوا ان يخدم الغبارا
واختلفوا في غبرة الدقيق ورخصوا في غبرة الطريق
وكل جامد كالكحل للعين او مايع مشروب او كالدهن

فكل ما منه الي الحلق وصل فمفطر في اي منفذ دخل
وما علينا في الذباب من حرج سوا ان دخل كان بفم او ان خرج
وكره القاضي كثير النوم لانه ينقص من اجر الصوم

ثم الصيام ويليه الحج انا من الله الثواب ارجوا
الحج فرض وله اركان جات بها الاثار والقران
شروطه خمس حكى الاعلام العقل والبلوغ والاسلا م
وان يكون العبد حرا كاملا ومستطيعا وطريقا سالما
وان ترد معرفة الاركان وهي الفروض خذها من بيان
اولها النية بالاحرام والسعي والطواف بالمقام
ثم الوقوف ليلة يوم النحر ووقتها الي طلوع الفجر
اعدها الله بنص الذكر للحج فرض مرة في العمر
وكرة تابعة مسنونه مقرونه بفرضها او دونه
فسن الحج اتت في العدد خمس كذا عينها ابن رشد

والفا ففي عدها في نظمه  وها انا تي بها وباسمه
قال ابو الربيع في النظام  كدأه الله على الدوام
في الحج عشر وثلاث لم تزل  مسنونة جرا بها حكم العمل
البدأ بالميقات منه يحرم  تمة الافراد بها يتمم
ثم يلبي معلنا لا يجفي  وبالطواف للقدوم يوفي
وان يبيت بعد ذاك بمنا  من قبل يوم النحر ماعنه غنا
والرمي بعدهن بالجمار  كما اتي في صحة الاثار
وبعدها الحلق او التقصير  للمرء في كلاهما التخيير
وللنسا زينه ومنه  تقصير شعر الراس وهو كنه
وركعة الطواف قبل السعي  وان يبيت بمنا للرمي
وبعدها الطواف يوم النحر  اذا افاض بعد رمي الجمر
وبعدها ان يترك التمتعا  والجمع في عرفات لا ينقطعا
والرمي للجمار منها يذكر  عن وقته المعلوم لا يوخر

فخمسة

فخمسة عدت مواقيت الانام  في جحفة منها مهل الشام
وذات عرق وهي للعراق ..  ومن وراهم من الافاق
ثم يلملم لاهل اليمن ..  مسلمهم على قديم الزمن
ثم مهل اهل نجد يلملم  قرن المنازل لهم يسلم
وذو الحليفة لاهل يثرب  احلامهم من حيث اهلال النبي
فبعد ختمنا لهذا النظم  طلب منا بعض اهل العلم
جمع فروض وشروط في رجز  تختص بالجمعة بلا عوز
فقلت في جوابهم اياه  شروطها عشر رعاك الله
اولها المصر نعم او قرية  ذات قرار شبه مصر انتفت
جامعة لاربعين بيتا  او دونها كذا النبي افتا
وقيل خمسون من الرجال  احرارا بالغين خذ مثال
فكل ذي شرط كذا المقامي وصف  وجامعا لابد منه ذو سقف
ثم امام راتب ذو خطبة  مستوطن كمثل اهل البلد

وعارفا بحكمها ويومها وقدمضي من قبل هذا ذكرها
وسعي في وقت النداء واجب لكنها من غير عذر لازب
ومن علي ثلاثة امياله يسعي لها قبل نداء الزوال
لانها فرض علي الاعيان واجبة كالصبح ركعتان
وقيل بل مبدلة من ظهرها تام بذا وذا قال به مذهبنا
وفرضها الانصات للامام في حال خطبتها الي التمام
يلزم من يقربه ومن بعد والطهر واجب لها كذا تعد
وخطبة قبل الصلاة واجبه وهي الي اداتها مصاحبه
ووقتها وقت صلاة الظهر ان اخرت قالوا لاجل العذر
فصلها الي الغروب قادر او يبق منه ركعة للعصر
فهذه فروضه المعينة بها تصح عندهم مبينة
وسن لها ونا فلات ثم موانع ومفسدات
ذكرابن عياض في قواعده فثق بها وبسبله اقتده

باب

باب

صلاتنا علي الاموات وحكمها نقلا عن الرواة
صلاتنا فرضا علي الكفاية كذا اتت عنهم بها الروايه
فان يكن قوما بها قد قاموا فما علي باقيهم ملاموا
وعدد التكبير فيها اربع وعلماؤنا عليها اجمع
اولها تكبيرة الاحرام ٠ ونية معها وفي القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات في حالت القيام مفروضات
والحمد والدعا بعد كل تكبيرة ياتي بها المصلي
فبعد حمد الله والصلاة علي النبي يدع للاموات
وختمها يكون بالسلام مستقبلا في حالت القيام
وليس في صلاتها قراءه ولا ركوع عند ذوي الدرايه
وحملها فرض علي الاحياء وسنة الدفن بلا امتراء
وغسله وكفنه مسنون ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا عن اليمين يوضع وعقد الكفن جميعا ينزع

وسنة القبر فلا يضيق ولا يشق ولا يعمق ..

وكونه لحدا هو الصواب ان لم يكن يهل التراب

وافضل الحجارة المنصوبة على القبور اللبن المضروبة

والغسل بالكافور والسدر حسن بارد لما نعم وان سخن

وكل صنف من اناث او ذكر يغسل صنفه عليه يقتصر

وارخصوا للزوج غسل الزوجة وهي كذلك ازعم بأسماجه

وعورة الميت فرضا تستتر كالستر في الحياة لا تنظر

وتمنع الصلاة عند مالك على شهيد مات في المعارك

وغسله ايضا كذاك يمنع وسنة الرسول فيه تتبع

والسقط ان لم يستهل باكيا فكالشهيد كذاك مساويا

وكل غايب من الاموات في بيرا ووادي وفي الفلوات

فانه كالسقط لا يصلي عليه في مغيبه ان حلا

وكل مدفون بلا صلاة فقبره كمثل تلك الذات

على القبور

على القبور تجب الصلاة كذا رأي عن مالك رواة

هذا اذا كان جميع الجسد او جله والخلف في مثله اليد

في الكفن وفي الحنوط وما يليهما من الشروط

والكفن واجب به يبدا وبعده حنوطه تسودا

والكفن من قطن ومن كتان والقطن اولا ويجوز الثاني

وشروطه البياض والتعطير ويكره الصباغ والتحمير

وكونه وتر اهو المرويّ اذ في ثلاث كفن النبيّ

ويحصل الاجر على الصلاة لكل من صلي على الاموات

وقدره قد جا في التمثيل كاحد يرويّ عن الرسول

وفي حضور الدفن مثل ذلك يخص من بواره هنالك

ويحرم الصياح والنياحه والضرب للخد كذا اجراحه

والصبر اولي واليه يرجع فايدا به فهو اليك انفع

واعلم بان كل ذا حياة لا بد للموت له سيات

وكل شي هالك وفاني  وليس يبقى جا في القرآن
الا الاله له ذو الجلال والاكرام
اذ كل من تسميه مخلوقا  فجايز عدمه حقيقا
وسورة الرعد اذ قرات  عند حضور موت من حضرة
فموته قالوا يخف حقا  ويخرج الروح بلا مشقا
وفي الحديث اقرأوا البقينا  ان تزل الموت بميتينا
وسنة تلقينه الشهاده  لكي يكون الختم بالسعاده
هذا تمام النظم في الجنازه  وتقفيها سنن ممتازه
وهي خمس سنن موكده  وها أنا ناتي بها على حده
عيدان والخسوف والاستسقاء  والوتر ايضا وبه الوفاء
فهذه الخمس علينا واجبه  لكن في اوقاتها المناسبه
وركعتا الفجر من الرغايب  وقيل بل مسنونة في الغالب
وكل نفل انما يرغب  في فعله لاجل اجر يكسب

فسمه

فسمه رغيبة لذلك  وما عليك جرح في ذلك
وليجوز النفل حذ فريضته  لمن عليه الدين من فريضه
وكل مسنون ونفل فاعلمن  سلامه من ركعتين ركعتين
يكون من زيادة ونقص  كالسهو في الفرض كذا الكتاب نص
قد اوفي النظم وفا سابغا  فنشكر الاله شكرا بالغا
تمت بحمد الله ذي القصيده  بمحو عنا للمبتدي مفيده
نظمتها محتسبا في منزلي  في رفعنا خدمها ذاك الولي
ومعه فيها رجال حشمه  متهجدين ليلهم لا يهجع
حفظها الله من الافات  بحرمة القرآن والصلاة
وشهر التمام في الزمان  في غرة شهر ربيع الثاني
وفي ثلاث الاعوام مع خمسين  بعد ثمان مايه عدين

تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

١٨٩٢

٥٢٢٨